



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع السامسي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد باهان ومحمد صائب التفتشندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كور كيس وحسين أبو الستمن المسأونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيه المقدم الحطوفي سعد كريم كاظم
التميز عليه / العقيد محمد عباس حسين

الاعتراض

سبق وان أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ يقضي بإلزام المدعي عليه (التميز) / إضافة لوظيفته بإلغاء قرار إحالة المدعي (التميز عليه) على التقاعد وإعادةه للخدمة . وعلى اثر تمميز القرار أعيد منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢/اتحادية/تمميز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٧ للأسباب الواردة فيه ، تبعت محكمة القضاء الإداري ما جاء بالقرار التمييزي لف التكر وذلك بالاستيضاح عن كيفية إحالة المدعي على التقاعد وأصدرت حكماً حضورياً بالعدد ١٠٥/ق/٢٠٠٧ في ٢٠٠٩/٧/٢٢ يقضي بإلزام المدعي عليهما /إضافة لوظيفتيهما بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري الصادر من مديرية الدفاع المدني في كركوك المرقم (٥٩٣) في ٢٠٠٨/٢/٢٠ وإعادة المدعي إلى الخدمة وتحميل المدعي عليهما / إضافة لوظيفتيهما المصاريف . طعن التميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالأحضره التمييزية



الموزعة ٢٠٠٩/٨/٩ طلباً نفضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقيم ضمن المادة القانونية المقرر قبوله شكلاً ، ولدى حفظ النظر على الحكم المميز وجد انه جاء إيجاباً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعد الاشارة (٤٢/تحكيمية/تمييز/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٤/٧) ان اجرت المحكمة تحقيقاتها في الموضوع وتبين لها بان التمييز عليه /المدعي/ كان قد تعين بموجب المرسوم الجمهوري المرقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٧ مما يقتضي إحالته على التقاعد بنفس التسمية وذلك وفقاً لمطابق البند/سأمن المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) المعدل بالقانون رقم (٦٩ لسنة ٢٠٠٧) إلا انه أحيل على التقاعد خلافاً لذلك إذ أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من مديرية الدفاع المدني العامة المرقم (١١٤٧ في ٢٠٠٨/٢/٩) المستند إلى كتاب وزارة الداخلية / المديرية العامة / إدارة الأفراد المرقم (١٢٧٥ في ٢٠٠٨/١/١٤) كما ان الثالث للمحكمة من الأمر الإداري المشار إليه تفاعاً بان التمييز عند إحالته لتمييز عليه /المدعي/ على التقاعد بموجب الأمر المذكور قد استند على الفقرة (٢) من البند اربعاً من المادة (١) من القانون المذكور الفأ تون ملاحظته ان المدعي /التمييز عليه/ لم يكن مكتملاً خمسين سنة من عمره ولم تكن له خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس وعشرون سنة كما تفضي بذلك الفقرة (٢) من البند اربعاً من المادة (١) من القانون قبل الذكر وللأسباب المتقدمة يتكون الأمر الإداري الصادر من التمييز /المدعي عليه/



بإحالة المميز عليه /المدعي/ على التقاعد فـد جاء خـلالاً للنصوص
القانونية المتقدمة مما ينفي التصدي له وإلغائه وحيث ان الحكم المميز فـد
لتزم بوجهة لتنظر القانونية المتقدمة وفضى بإلغاء الأمر الإداري المشار إليه
وإعادة المدعي إلى الخدمة لذآ فاته جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فور تصديقه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحصيل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في : ٢٠٠٩/٩/٢٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فازوق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم فله محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون أس كوركيس

العضو
حسن أبو النعمان